

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الأغواط  
مديرية التجارة

قرار رقم 1126 ..... يتضمن تعديل القرار رقم 2392 المؤرخ في 20/12/2015  
المتضمن تحديد فترات ممارسة البيع بالتخفيض خلال سنة 2016

ان والي ولاية الأغواط

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري المعهود والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لا سيما المادة 21 منه المعهود والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- بمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقع العش.
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22/07/2015، المتضمن تعيين السيد فردي محمد واليا على ولاية الأغواط.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06/09/1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية قواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18/06/2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض وبالبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات، والبيع عند مخازن المعامل، والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20/01/2011، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.
- بناء على القرار الوالي رقم 2392 المؤرخ في 20/12/2015 المتضمن تحديد فترات ممارسة البيع بالتخفيض خلال سنة 2016
- بناء على المذكورة رقم 170 المؤرخة في 17/10/2006 الصادرة عن وزارة التجارة (المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها) المضمنة وضع حيز التنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18/06/2006 المذكور أعلاه.
- بناء على التعليمية رقم 33 المؤرخة في 22/06/2016 الصادرة عن وزارة التجارة المضمنة تعديل فترة البيع بالتخفيض.

بافتراض من السيد مدير التجارة.  
يقرر

المادة الأولى : تعديل أحكام المادة الأولى (01) من القرار الوالي رقم 2392 المؤرخ في 20/12/2015 المتضمن تحديد فترات ممارسة البيع بالتخفيض خلال سنة 2016 لتصبح كالتالي:

- تحديد فترات البيع بالتخفيض على مستوى ولاية الأغواط خلال سنة 2016 كالتالي:
- الفترة الشتوية : من 18 جانفي إلى 28 فبراير 2016
- الفترة الصيفية : من 26 جوان إلى 07 أوت 2016

والباقي بدون تغيير

المادة 02 : يكلف السادة الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة، مدير الصناعة والمناجم، رئيس أمن الولاية قائد مجموعة الدرك الوطني، رؤساء الدوائر، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مصنف القرارات الإدارية للولاية.

28 جوان 2016

الأغواط في:

الوالى

الأمين العام  
حسين آيت عيسى

